اختلاف معنى قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة لان السفل له منفعتان السكنى والحفر والعلو منفعة واحدة وهو السكنى **قلت** هذا التصحيح بالنسبة الى قول ابي يوسف كما يعطيه الدليل والمشايخ اختاروا قول محمد لما ذكره من انه لا يمكن التعديل قال في التحفة والبدايع والعمل في هذه المسألة على قول محمد وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط وعليه الفتوى اليوم **قوله** واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال في الهداية الذي ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء وقال احمال الاسلام الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله** واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تنفسخ القسمة قال في الهداية والزاهدي ذكر المصنف الاختلاف

في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شايع في نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين لا تنفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شايع في الكل ينفسخ بالاتفاق فهذه ثلاثة اوجه ولم يذكر قول محمد وذكر ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح وهكذا ذكر الاسبيجابي وقال والصحيح قولهما وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **فروع** قال القاضي حمام بين رجلين غاب قدر احدهما وحوضه او شيء منه او احتاج الى المرمة واراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي ويرمها بالاجر او باذن الاحد هما في الاجارة والمرمة من الاجر وقيل هذا قولهما وقال بعضهم القاضي باذن لغير الابي بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول **رجل** له دار في سكة غير نافذة لها باب الى الدار ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه

Copyright © King Saud University